

## الإدارة العامة للمحاماة

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإنه ليسرني في باكورة هذه الزاوية أن أزجي الشكر إلى أهله ومستحقه، وعلى رأسهم معالي وزير العدل وفضيلة وكيل الوزارة، وذلك لتفضلهما بمنح الإدارة العامة للمحاماة كل ما تحتاجه في مجال عملها، والشكر موصول للقائمين على مجلة العدل لتقديرهم لأهمية الإدارة بتوفير هذه المساحة لتكون منبراً يوصل رسالة وصوت هذه الإدارة الفتية إلى المجتمع، وما ذاك إلا الإدراك المسؤولين للدور المهم العظيم الذي تضطلع به المحاماة في صيانة الحقوق وإقامة العدالة، فإن منطلق هذه المهنة هو حق الدفاع المشروع لكل من المتخاصمين، إما بنفسيهما أو ممن ينوب عن كل منهما، وهذا ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالوكالة بالخصومة، ولهذا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة والأنظمة القضائية بكفالة حق الدفاع والتأكيد عليه بصفته حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ولأهمية هذه المهنة صدر قرار مجلس الوزراء بالمرسوم الملكي ذو الرقم م/٣٨ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ بالموافقة على نظام المحاماة الذي ينظم هذه المهنة وضوابط ممارسة العمل فيها، ويبين أهدافها وحقوق وواجبات المحامي والسلطة التأديبية لها بما يحقق المرجو من هذه المهنة وهو إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

أسأل الله العلي القدير أن يحقق ما فيه الخير والصلاح للعباد والبلاد. والله ولي التوفيق.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف  
عبد الرحمن بن عبد الله الحوتان

## شرعية مهنة المحاماة

فيه ذلك من غير اشتراط رضا الخصم .  
ونشير إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - عن حكم الاشتغال بالمحاماة (رقم ٣٥٣٢) قال - إذا كان الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاقاً للحق أو إبطالاً للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصراً للمظلوم فهو مشروع لما في ذلك من تعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان - .  
وبالتطرق إلى تعريف الوكالة على الخصوم نجد أنها «استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض» (٤).

### حق غير المحامي في الترافع عن الغير

كفل نظام المحاماة حق الترافع للمحامين المقيدين بجدول المحامين الممارسين دون غيرهم كما في «المادة الثامنة عشرة من النظام» أمام الجهات القضائية واللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام واستثنى من ذلك القيد خمس حالات يقبل فيها الترافع عن الغير وهي:

- ١ - الأزواج والأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.
  - ٢ - الممثل النظامي للشخص المعنوي.
  - ٣ - الوصي والقيم وناظر الوقف في ذات القضايا.
  - ٤ - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام.
  - ٥ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين فإنها لا تقبل وكالته عن غيرهم.
- وقد يكون للبعض ملاحظة على الفقرة الخامسة وذلك من وجهين:
- الأولى: أن هذه الفقرة في النظام تجعل للشخص العادي وغير المؤهل الحق في أن يترافع

منذ بزوغ شمس الإسلام وهو يعرف نظام الوكالة على الخصومة، والمحاماة ليست إلا الوكالة بشكل عام أو الوكالة على الخصومة بشكل خاص، إذ هي من حماية الحق والدفاع عنه وإحرازه لأهله، وهي المعنية بمصطلح الوكالة على الخصومة لما فيها من نصرة المظلوم وردع الظالم، ومن أقوال الفقهاء الداعمة لهذا: «أن الوكيل على الخصومة أي بالمرافعة أمام القضاء كالمحامي اليوم يملك ما يتعلق بالدعوى وما لا بد منه فيها» (١)  
والأدلة على مشروعية الوكالة على الخصومة (المحاماة) مستفيضة ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ولم يزل عمل الناس عليها قديماً وحديثاً. قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠]. هذا دليل على مشروعية الوكالة على وجه العموم .

قال الإمام النووي: قد تعلق علماؤنا بصحة الوكالة من القرآن بهذه الآية (٢)  
قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] فقد نهي عن المخاصمة للمبطل، فدل على جوازها في المحق، ومن السنة ما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطت، فقال: والله مالك علي من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقه.....» (رواه مسلم)  
فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة على الخصومة، لأنها خاصمت وكيل مطلقها ورفعت أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها، وفي هذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم للوكالة على الخصوم (٣)  
وقد نقل الإجماع على صحة الوكالة للإمام النووي والإمام الشوكاني والشيخ الكوهجي، ومن المعقول أن الحاجة تدعو إلى التوكيل بالخصومات، لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق ولا يحسن الخصومة أو يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل

عن غيره

وذلك من دون

الحصول على رخصة

نظامية تخوله لذلك.

الثانية: كيفية حصر القضايا

والصعوبة الحاصلة في ذلك ولا

سيما أن ثلاث القضايا عند جميع جهات

التقاضي في المملكة.

وإجابة عن ذلك يقال: أما الملاحظة الأولى فإنه

لا يغيب عن ذهن مطلع على واقع هذه البلاد حرسها

الله من كل سوء تركز المحامين في المدن الكبيرة ذات

الاقتصاديات الضخمة وخلقوا المدن الصغيرة والقرى من

المحامين وفي تقبيد الترافع بالمحامي إرهاب مادي لذوي

الدخول المحدودة، لأن أتعاب المحامي ستكون كبيرة إذا

كانت القضية في خارج مدينته، وتبين لنا من ذلك

تيسير النظام على أفراد المجتمع بشكل عام.

أما الملاحظة الثانية فقد قيدت اللائحة هذه

القضايا الثلاث في فترة زمنية واحدة وأن يشير

الوكيل إلى عدد القضايا التي يترافع فيها وجهات

نظرها ويكتب إقراراً موقعاً منه بذلك ومنعته من

أن يتجاوز ذلك العدد إلا بعد انتهاء إحدى القضايا

الثلاث بحكم مكتسب للقطعية، وإن كنا نقر

بصعوبة حصر تلك الوكالات بالجهات القضائية

إلا أن إيجاد نظام حاسب آلي موحد في المحاكم

وديوان المظالم ومقار اللجان المشار في المادة الأولى

من النظام يقضي على هذا الإشكالية وأيضاً

العقوبة الرادعة التي وضعها النظام لمن ينتحل

صفة المحامين وهي السجن مدة لا تزيد عن سنة

أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً

«المادة السابعة والثلاثون من النظام» وقد تم تطبيق

حصر القضايا بالحاسب الآلي في محكمة جدة

الآن ويجري تطبيقه على بقية المحاكم في المملكة.

وقد عرفت المحاماة في النظام السعودي في مادته

الأولى بأنها «الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان

المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر

والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها

ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية.

وبالنظر إلى التعريفين السابقين نجد أن بينهما

توافقاً كبيراً يدعم توجهنا في بداية حديثنا عن أن

المحاماة ما هي إلا الوكالة على الخصومة.

ولا يفوتنا في نهاية هذا الحديث أن نذكر أن الحاجة

ماسة لوجود مهنة المحاماة وتقنينها لعدة أوجه منها:

الوجه الأول: جهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية

والأنظمة المرعية وتفصيلها سواء في القضايا الجزائية

والمالية والعمالية أو غيرها أمام المحاكم وديوان المظالم

واللجان ذات الاختصاص القضائي.

الوجه الثاني: عجز الكثير من المتخاصمين عن

الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ومقارعة الحجة

بالحجة، مما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم -

: «فعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» -.

الوجه الثالث: ارتباط الكثير من المتخاصمين

بأعمالهم ومهنتهم مما يعوقهم عن متابعة سير الدعوى

وجلساتها، وخاصة عندما تطول الدعوى أو تكون في

بلد آخر، مما يلحق بمصالحهم الضرر البالغ.

الوجه الرابع: خوف أحد طرفي النزاع من عدم

تمكنه من الوصول إلى حقه وتحقيق سير الدعوى

لصالحه لاستخلاص حقه أو الدفاع عنه. (٥)

محقق قانوني بالإدارة العامة للمحاماة

إبراهيم بن عبد الله آل جناح

المراجع :

(١) الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي (ج ٤ ص

١٥٧).

(٢) المجموع بشرح المهذب، الإمام النووي (ج ٤ ص ٩٢).

(٣) شرح آداب القاضي، برهان الأئمة حسام الدين عمر

## أسئلة المحامين :

يسر الإدارة العامة للمحاماة أن تستقبل استفسارات وأسئلة المحامين والقراء الكرام ليجيب عنها ذوو الاختصاص في الإدارة:

السؤال الأول: ما شروط إصدار رخصة مزاولة مهنة المحاماة؟

- شروط المحاماة:

يشترط في من يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي: أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقتضيه الاتفاقيات بين السعودية وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلًا على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس (تخصص أنظمة) من إحدى الجامعات السعودية أو ما يعادل أيًا منهما خارج المملكة العربية السعودية، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل مدة

لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفف هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيًا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراة في مجال التخصص.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية. ويوقع على نموذج يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات «د، هـ، و» من هذه المادة.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف

عنوان الإدارة العامة للمحاماة  
الرياض - شارع الجامعة - وزارة العدل - الإدارة العامة للمحاماة  
هاتف ٤٠٥٧٧٧٧ - تحويلة ١٣٥٨ - ١٣٧٢ فاكس ٤١٢٢٠٣٤  
ص.ب ٧٧٧٥ الرياض ١١٤٧٢  
تأمل الاطلاع على صفحة إدارة المحاماة في موقع وزارة العدل في ( الإنترنت )  
[WWW.MOJ.GOV.SA](http://WWW.MOJ.GOV.SA)